ولا الحرية والحاصل انه يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام والاختيار
وعلمه بالتحريم وان لا يكون ماذونا له من المالك وان لا يكون اصلا او فرعا او
رقيق احدهما ويشترط في المسروق اربعة شروط كونه ربع دينار خالصا او
قيمته وكونه ملكا للغير وكونه لا شبهة له فيه وكونه محرزا بحرز مثله واما
كونه محترما فيغني عنه الاول فتامل ورقيقين اي من مال غير السيد وهو
احد الاركان هو مسلم لكن المص انما ذكر بلوغ المسروق نصابا وهو شرط لا ركن
فلا حاجة لقوله ومراده بالشرط الاول لما ذكر اي لعدم تكليفه ولو علم السرقة
لنحو قرد فسرق له فلا قطع لان الحيوان اختيارا كما في شرح الشيخ على المنهاج للمشار
اليه انه من الاركان فيه نظر لان الركن هو المال المسروق واما بلوغه نصابا
فهو شرط فيه قال ولو كان الربع لجماعة اذ اشار به الى انه لا يشترط في النصاب
اتحاد مالكه وان يكون خالصا عطف على قول المتن ان يسرق نصابا وكان
يكفيه ان ياتي بقوله خالصا عقب قول المتن نصابا ومنع ق ل ان يكون عطف
على قول المتن المذكور ولا وجه له فتامل لان الربع المغشوش لا فان
قوم الغش وضم الى الخالص فبلغ المجموع نصابا قطع به هو الذهب
الخالص اي المضروب قومت به اي بالذهب وتعتبر قيمته ربع دينار
في صنيع الشرح تغيير لاعراب المتن ومعناه فان جملة قيمته ربع دينار من
المبتدا والخبر صفة لنصابا في محل نصب فغير الشرح الى ان جعل قيمته نائب
فاعل فعل محذوف وربع منصوبا بنزع الخافض اي بربع دينار وهذا وجه
تغيير اعرابه واما معناه فلان كلام المص فيما هو من الذهب المضروب لعدم
اعتبار القيمة في الذهب المضروب ولم يذكره المص لشهرته باعتبار ان غيره
يقوم به والشرح حمل النصاب اولا على المضروب لقوله في نصاب النصاب
وهو ربع دينار فصير هذه الجملة وهي قيمته ربع دينار ليس لها ارتباط بما
قبلها فلو اتى بحرف العطف بان يقول او ما قيمته ربع دينار لانتظم الكلام
والحاصل ان الذهب ان كان مضروبا فالمعتبر وزنه بربع مثقال ولا حاجة
الى اعتبار انضمام القيمة وان كان غير مضروب فلا بد فيه من الامرين
جميعا الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار حتى لو كان وزنه اقل وبلغ بالصنعة
اكثر من ربع دينار لا قطع فيه ولو بلغ وزنه ربعا ولم تبلغ قيمته ذلك
فلا

فلا قطع ايضا واما غير الذهب فالمعتبر فيه القيمة فقط فالصور ثلاثة اعتبار
الوزن فقط اعتبار القيمة فقط اعتبارهما فتامل وقت الاخراج من الحرز
هو بمعنى قول بعضهم حال السرقة وشرطه قطع المقومين بذلك فلو قالوا نظن
انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته هـ وعبارة ق ل نصابا اي يقينا فلو شك
فيه ولو باختلاف الموازين او المقومين او الشاهدين فلا قطع مطلق
ولصاحبه الحلف على الاكثر للتغريم اذا لم يحلف الاخذ على الاقل هـ مسبوكا
اي من الذهب كقراضة اي من الذهب كما يصرح به قوله قبل ذلك اي
ربع دينار وان ساواه تامل مدخول الغاية هو فرض المسئلة في انه
ربع دينار سبيكة اذ فلا يتاتى شموله لما اذا لم يساو ربعا غير مضروب فلا
يصح ان يكون المعنى سواء ساواه ام لا لان الكلام في المساوي لقوله فلو
سرق ربع دينار هـ نبه عليه ق ل ونبه ايضا على انه يلزم من هذه الغاية
مساواة الشيء لنفسه اي لان معنى مساواة المسروق من الذهب لربع
دينار غير مضروب كون وزنه ربع دينار سبيكة وهو فرض المسئلة فتامل
ويمكن ان يجاب عن الاول بان الواو للحال اي والحال انه مساواة غير مضروب
اي وزنا فلا قطع لكن يلزم على هذا التكرار فالصواب اسقاط الغاية ولكل
والظاهر ان مثل ذلك بلغ الورق هم لانه يعد ايضا فاغتنم ولو اشترك
اثنان ضح باشتراك ما لو تميز ا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون
من مسروقه اقل تنبيه محل ما ذكره المص ما اذا كانا مستقلين فان
كان احدهما صبيا او مجنونا قال الزركشي تبعا للاذرعي فالظاهر قطع المكلف
وان لم يكن المخرج نصابين لانه كالالة هـ ويوخذ من التعليل ان محله
اذا اذن له المكلف شرح المنهاج للشيخ رث اي خلق اي بال في جيبه تمام
نصاب اي منضما الى قيمة الثوب وهذا مستفاد من قوله تمام ونصاب
اي ويقطع نصابا اذ لا تساويه اي النصاب لذلك اي لانه اخرج
نصابا الخ ان ياخذه ليس قيدا بل يكفي اخراجه من حرزه جراه اي سلطه
ومكنه بتضييعه عطف تفسير على جراه والبا بمعنى من كما في النسخ او
الباء سببية اي بسبب تضييع المالك اياه لكونه لم يضعه في حرز مثله فتكون
صلة مكنه محذوفة بلحاظ اي نظر بكسر اللام مصدر لاحظ بمعنى الملاحظة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)